٢١٣ اذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه وليستنج بشماله ه عن ابي هريرة وهو صحيح

اي اذا استنجى احدكم فلا يستنجي بيده اليمنى فالاستنجاء بها بلا عذر مكروه وقيل محرم (وليستنج بشماله) لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره قال المناوي والاستنجاء عند الشافعي واحمد واجب وعند

ابي حنيفة ومالك في احد قوليه سنة

٢١٤ اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية (ت ن) عن ابي موسى

وهو حديث حسن

اي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (فمرت على القوم) اي الرجال (ليجدوا ريحها) اي لاجل ان يشموا ريح عطرها (فهي زانية) اي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية

في اسبابه قال المناوي وفيه ان ذلك بالقصد المذكور كبيرة فيفسق به ويلزم

الحاكم المنع منه

٢١٥ اذا استشطتم فاستاكوا عرضا (ص) عن عطاء مرسلا قال الشيخ حديث صحيح

اي اذا اردتم السواك (فاستاكوا عرضا) بفتح فسكون اي في عرض الاسنان فيكره طولا لانه يدمي اللثة الا في اللسان فيستاك فيه طولا لخبر فيه

٢١٦ اذا استلج احدكم في اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التي امر الله بها

ه عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح

(اذا استلج) استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر (فانه آثم له عند الله) اي اكثر اثما من الكفارة التي امر بها) اي من ان يحنث ويكفر ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية والذي اجمعوا عليه ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له ان يحنث واذا حنث لزمته الكفارة فلو حلف لا يجالس أهله مثلا فالحنث مع التكفير خير من ان يدوم على اللجاج وعدم الحنث لئلا يلزم التنفير والتفضيل فمداومته على عدم الحنث آثم اي أشد اثما من الحنث مع التكفير اي بفرض ان في الحنث اثما والا ففي كون الحنث خيرا فلا اثم عليه فيه بل فيه التكفير فقط

٢١٧ اذا استلقى احدكم على قفاه فلا يضع احدى رجليه على الاخرى (ت) عن البراء (حم) عن جابر البزار في مسند عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح

(فلا يضع) احدى رجليه فوق الاخرى اذ هذا هو الذي يخشى منه انكشاف العورة

فلو مد رجليه ووضع احداهما فوق الاخرى فلا بأس به ومحل النهي ايضا ما لم يكن لابسا سراويل او ازارا متسعا بحيث لا يلزم منه ذلك كشف العورة

٢١٨ اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر طب عن سلمة بن قيس

قال الشيخ حديث صحيح

(فاستنثر) اي امتخط ندبا بريح الانف الكفى والاخنصر اليسرى (واذا استجمرت فاوتر) اي ندبا بكونه الثلاث فواجبة وان حصل الانقاء بدونها لم ترد

٢١٩ اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه خ عن ابي هريرة

الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والخيشوم أقصى الانف المتصل بالباطن المتقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس قال القسطلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي

٢٢٠ اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات د ن ه حب ك عن ابي هريرة وابي سعيد معا ورواه عن ابي سعيد ايضا قال الشيخ حديث صحيح

(أهله) قال المناوي حليلته او نحو بنته (وصليا ركعتين) نفلا أو فرضا (كتبا) اي امر الله تعالى بكتابتهما (من الذاكرين) الذين اثنى الله عليهم في كتابه العزيز

٢٢١ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده (مالك) في الموطأ (والشافعي) في المسند حم ق د ت ن ه) كلهم في الطهارة عن ابي هريرة

حتى يغسلها ثلاثا) فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فلا يخرج من عهدته الا باستيفائها (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) وفي رواية (فانه لا يدري) قال العلقمي فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء او نجاسة يؤثر في الماء كمحل الاستنجاء اولا ومقتضاه الحاقه من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)